

مؤسسة
القول للفقهاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة للناس

الطبعة الثانية

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م



دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق الطبع والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والسمعي والحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Risalah Al-Adalah co.
Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

2625

(963) 11-2212773

(963) 11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460

لأول مرة في تاريخ
الفقه الإسلامي

موسوعة

القول على الفقهية

تأليف

وجمّع وترتيب وبيان

الشيخ الدكتور

محمد صديقي بن أحمد البورتو

أبو الحارث الغزي

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة وأصول الدين
بالقصيم - بريدة

المجلد الثامن

قواعد حرف الكاف واللام ولا

دار الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القاعدة المتممة للممتتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما ينزل من السماء إلى الأرض فهو نظيف
داسته الدواب أو لم قدسه^(١).

ما ينزل من السماء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما ينزل من السماء إمّا ماء وإمّا بَرْد وإمّا ثَلَج ، وكلّها طاهرة ونظيفة سواء داستها الدواب بعد نزولها أم لم تدسها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الوضوء بماء المطر والغسل منه جائز ومزيل للحدث والخبث ؛
لأنه الأصل في الطّهارة بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^(٢).

ومنها : الثلج والبرّد النازلين من السماء نظيفان وطاهران ، ويجوز الأكل منهما وابتلاعهما ، وإذا أصابا الجسم أو الملابس فلا يلوثانهما ولا ينجسانها .

ومنها : طين الشّوارع من أثر المطر أو الماء إذا أصاب الثّوب لا ينجسه وتجوز الصّلاة فيه .

(١) المغني ج ٢ ص ٩٦ .

(٢) الآية ٤٨ من سورة الفرقان .

القاعدة الحادية بعد المتتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

" كلّ " متى أضيفت إلى ما يعلم منتهاه تتناول

الجميع ^(١).

كلّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لفظ " كلّ " لا يستعمل إلا مضافاً ، وهو قد يضاف إلى معرفة أو إلى نكرة ، كما قد يضاف إلى ما يعلم منتهاه وآخرته ، وإلى ما لا يعلم منتهاه وغايته .

ومفاد القاعدة : أنّ هذا اللفظ - أي لفظ كلّ - إذا أضيف إلى ما يعلم نهايته وغايته فالحكم أنّه يتناول الجميع ، بخلاف ما لا يعلم منتهاه فلا يتناول الجميع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : أبيعك هذه المئة الرّأس من الأغنام كلّ رأس بمئة . تتناول الكلّ ، وترتّب على ذلك أنّه إذا ظهر عيب في بعضها ردّها بحصّتها من الثمن .

ومنها : إذا قال : أبيعك هذه العشرة الأقفزة حنطة ، وهذه العشرة الأقفزة شعيراً كلّ قفيز بدرهم ، فالبيع جائز في الجميع ؛ لأنّ جملة

(١) المبسوط ج ٢٦ ص ١١ .

المبيع معلومة والثمن معلوم .

وأما لو قال : أبيعك هذه الحنطة وهذا الشعير - ولم يسمّ كيلهما - كلّ قفيز بدرهم ، فالبيع فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأنّ عنده أنّه إذا لم تكن الجملة معلومة فإنّ ما يتناوله هذا اللفظ قفيز واحد وهو مجهول ؛ لأنّه لا يعلم أنّه من الحنطة أو من الشعير ، ففسد البيع .

القاعدة الثانية بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة^(١).

المتصرف عن غيره

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التصرف عن الغير إما تطوعاً وإما اشتراطاً وإما وجوباً . وعلى كل حال فكل من يتصرف عن غيره أي تصرف كان يجب عليه أن يكون تصرفه تبعاً لمصلحة المتصرف عنه ، ولا يجوز أن يجزأ أو يسبب تصرفه ضرراً على المتصرف عنه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

وكّل وكيلاً في شراء سلعة ما بثمن مطلق ، فيجب على الوكيل أن يتصرف بما فيه مصلحة الموكل ، من حيث جودة السلعة وتناسب الثمن بدون غبن فاحش .

ومنها : إذا جُنّ المكاتب وله مال . يؤدي الحاكم عنه نجوم

الكتابة - أي أقساطها - إذا كانت الحرية مصلحته .

ومنها : وصي اليتيم وقيم الوقف وغيرهما يجب عليهما أن

يتصرفا في مال اليتيم والوقف بما فيه مصلحة اليتيم والوقف . وإلا كانا خائنين إذا تعدّا الضرر .

(١) الأشباه لابن السبكي ج ١ ص ٣١٠ .

القاعدة الثالثة بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل متكلم له عرف فإن لفظه عند الإطلاق يُحمل

على عرفه^(١).

العرف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تندرج تحت قاعدة " العادة محكمة " وتختص

بالعرف القولي .

ومفادها : أن المتكلم إذا كان له عرف فإن كلامه ولفظه وما

ينطق به يجب حمله على عرفه عند الإطلاق وعدم التقييد بإرادة غير

العرف ، وبخاصة في باب الأيمان والمعاملات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى سيارة أو باعها بعشرة آلاف وأطلق ، ولم يعين نوع

النقود ، فيصرف لفظه ويحمل على النقود المعتاد التعامل بها في بلده .

ومنها : حلف لا يأكل لحماً . فلا يحث بأكل السمك أو

الدجاج ؛ لأن العرف لا يسمي السمك والدجاج لحماً .

ومنها : الأصولي والمتكلم إذا ذكر العلة والشّرط والمانع

والعرض وغيرها من مصطلحات الكلام والأصول إنما تحمل على

(١) الفروق ج ٣ ص ١١٨ الفرق ١٤٥ .

معناها عندهم لا على معانيها اللغوية .

ومنها : العروضي إذا ذكر السبب والوتد والفاصلة فإنما تحمل على معانيها العرفية عند العروضيين . فالسبب حرفان متحركان أو متحرك فساكن .

والوتد ثلاثة أحرف وهو وتد مجموع ووتد مفروق والفاصلة كبرى وهي خمسة أحرف وتد وسبب وصغرى وهي أربعة أحرف = سببين .

القاعدة الرابعة بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل مجتهد مصيب أو كالمصيب^(١) . أصولية فقهية .

المجتهد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المجتهد : هو مَنْ توفرت فيه أوصاف المجتهدين ، وكان قادراً على استنباط الأحكام من أدلتها .

فمضاد القاعدة : أن الفقيه أو المفتي أو الحاكم إذا اجتهد في

بيان حكم واقعة اجتهادية غير نصية ، فهو مصيب في اجتهاده سواء أخطأ أم أصاب ؛ لأن المراد بالإصابة - لا إصابة عين الحكم عند الله سبحانه وتعالى - ولكن الحكم الذي يتوصل إليه المجتهد باجتهاده الصحيح ، فإن أصاب باجتهاده حكم الله سبحانه وتعالى فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد وهو أجر الاجتهاد ، فهو كالمصيب ؛ لأنه أدى ما طُلب منه . وليس المراد أن كل مجتهد مصيب في حكمه ، وإلا وقع التعارض بين الأحكام بدعوى أن كلاً منها صواب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اختصم اثنان أمام القاضي فبعد سماع أقوالهما وأقوال الشهود

(١) المغني ج ٢ ص ١٩١ ، وينظر التلويح والتوضيح شرح التنقيح ج ٢ ص ٥٧٢

فما بعدها .

اجتهد وحكم لأحدهما بالمدعى ، فهو في هذه الحالة مصيب في اجتهداه حتى وإن كان الحق لغير من حكم له ، ما دام قد اجتهد في إيصال الحق بحسب وسعه وطاقته .

ومنها : عميت عليه القبلة ، فاجتهد وتحرى وصلّى إلى الجهة التي غاب على ظنه أنها جهة القبلة ، فصلاته صحيحة ، وحتى لو تبين له الخطأ من بعد ، فليس عليه الإعادة ولا القضاء .

القاعدة الخامسة بعد المتتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كُلُّ مُخَيَّرٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِذَا اخْتَارَ أَحَدَهُمَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ
وَلَا يَعُودُ عَلَى الْآخَرِ^(١).**

المُخَيَّرُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة واضحة المبني معقولة المعنى ؛ لأن معنى التخيير التسوية بين الفعل والتترك ، أو بين الأخذ وعدمه ، ولا يجتمع في التخيير الأمران معاً .

فكل مَنْ خَيَّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ ثُمَّ بَعْدَ التَّفْكِيرِ وَالتَّدَبُّرِ وَالنَّظَرِ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا ، فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَخْذُهُ أَوْ الْعَمَلُ بِهِ وَامْتَنَعَ عَلَيْهِ الْآخَرُ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أراد أن يشتري سيارة فخيَّره البائع بين سيارتين إحداهما حمراء والأخرى بيضاء ، فإن اختار البيضاء امتنع عليه أخذ الحمراء .

ومنها : أراد الزوج فخيَّره الولي بين ابنتيه باسمه وعلياء ، فإذا اختار باسمه امتنع عليه اختيار علياء .

(١) ترتيب اللائي لوحة ٧٩ أ .

القاعدة السادسة بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل مسألة اختلف فيها فالعمل على ما قاله

الأكثر^(١).

المسألة المختلف فيها - العمل على رأي الأكثر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تمثل مبدأً عند الحنفية مبنيّاً على أن المذهب الحنفي - وإن كان يحمل اسم أبي حنيفة رحمه الله - ليس مذهب شخص معيّن مفرد ، بل هو مذهب اشترك في وضعه جماعة وعلى رأسهم ثلاثة كبارهم : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله ، ولذلك فقد وقع الخلاف بينهم في أحكام كثير من المسائل .

فمضاد القاعدة : أن كل مسألة وقع فيها الاختلاف بين الأئمة

الثلاثة أن يكون العمل فيها على ما اتفق عليه الأكثر ، فما اتفق عليه أبو حنيفة وأبو يوسف مرجّح على ما انفرد به محمد بن الحسن . وما اتفق عليه أبو يوسف ومحمد مرجّح على ما انفرد به أبو حنيفة . وهكذا وقد خرج على ذلك مسائل رُجّح فيها قول أبي حنيفة وحده ، أو قول أبي يوسف وحده ، ومسائل لم يقع فيها ترجيح .

(١) الفرائد ص ١٥٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كانت دار أو أرض أو قرية مشهورة باسم رجل ، ولم يذكر الشهود حدودها ، لا تقبل شهادتهم عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يبينوا الحدود . ولكن عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل شهادتهما ولو لم يبينوا الحدود اكتفاءً بالشهرة ، والعمل على قولهما .

ومنها : رجل عنده غنб فباعه ممن يتّخذه خمرأً ، أو عنده دار فأجرها ممن يتّخذها للمعاصي ، فعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز ذلك . وعند الصّاحبين يكره ممن يعلم أنّه أراد المعصية ، والعمل على قولهما حال العلم .

ومنها : شهدوا على رجل بالزّنا ، فرجمه القاضي ثمّ تبين أنّ الشّهود عبيد ، فدية المرجوم في بيت المال ؛ لأنّه خطأ القاضي ، وهذا عند الصّاحبين وعليه العمل ، وأمّا عند أبي حنيفة فلا ضمان على أحد .

القاعدة السابعة بعد المتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كل مسبب لم يطرأ عليه مباشر كان عليه

الضمان^(١).

وفي لفظ : يضاف الفعل إلى المسبب إن لم يتخلل

واسطة^(٢). وتأتي في قواعد حرف الياء إن شاء الله .

المسبب والمباشر

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المتسبب والمباشر متقابلان . والأصل أن الضمان على المباشر - أي الذي وقع الفعل بمباشرته له ، ولكن قد يجب الضمان على المسبب أو المتسبب في التلف - دون المباشر - وذلك مشروط بأن لا يطرأ عليه مباشر ، أو أن لا يتخلل واسطة بين المسبب والتلف . والمتسبب أو المسبب - هو كل من جعل سبباً لوقوع الحادثة ولو لم يباشر .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

حافر البئر متسبب ، والمُردّي فيها آخر مباشر ، ففي هذه

(١) الفرائد ص ١٣١ عن الخانية فصل في ضمان ما يتولد من المباح ج ٣ ص ٢٢٣ .

(٢) نفس المصدر ص ٢١٠ عن الخانية فصل في ضمان ما يحدث في الطريق ج ٣ ص ٤٥٧ .

الصّورة الضّمان على المُردّي لأنّه مباشر .

لكن إذا حفر بئراً في طريق المسلمين بغير إذن ، ولم يضع عليها علامات إرشادية أو إشارات تنبّه السّائرين فوقع فيها إنسان أو دابة ، فالحافر ضامن وإن لم يكن مباشراً ؛ لأنّه المتسبّب .

ومنها : إذا قذف إنساناً في البحر فالتقمه الحوت ، فالضّمان على القاذف مع أنّه متسبّب في هلاك المقدوف ؛ لأنّ الحوت ليس أهلاً للضّمان .

ومنها : رجل رشّ الماء في طريق المسلمين ولم يدع ممراً - فعطب بذلك إنسان . كان ضمانه على الرّاش ؛ لأنّه مسبّب ولم يطرأ عليه مباشر ، ولأنّ ما فعله مباح والمباح مقيد بشرط السلامة .

ومنها : إذا رمى في الأرض قشور موز فزلق بها إنسان فكسرت رجله أو يده فعلى الرّامي الضّمان ؛ لأنّه مسبّب ، ولم يطرأ عليه مباشر ولا واسطة .

ومنها : ألقى حيّة فعطب بها إنسان ، فإذا كان العطب بمجرد الإلقاء قبل أن تتحرك بنفسها عن وضعها فالضّمان على الملقى . وأمّا إذا تحركت عن موضعها فلا ضمان عليه لأنّه تخلل بين الإلقاء والعطب واسطة وهو تحرك الأفعى بنفسها وانتقالها .

القاعدة الثامنة بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل مسكر حرام^(١).

المسكر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نصّ حديث كريم من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام وقد ورد بلفظ « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ».

تخريج الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر حرام ج ٣ الحديث رقم ١٥٨٦ عن عائشة رضي الله عنها . والبخاري في كتاب الأدب باب ٨٠ ، والأحكام باب ٢٢ ، والمغازي ٦٠ . وأبو داود في الأشربة حديث رقم ٥ ، ٧ ، والترمذي في الأشربة ١ ، ٢ ، والنسائي في الأشربة ٥٣ ، ٤٥ ، ٤٠ ، ٤٩ ، وابن ماجه في الأشربة ٩ ، ١٣ ، ١٤ ، والدارمي في الأشربة رقم ٨ . والطبراني في الضحايا رقم ٨ ، وأحمد في عدة مواضع . ينظر المعجم المفهرس ج ٢ ص ٤٩١ .

فالحديث نصّ في بيان أن كل ما أسكر وغطّى على العقل فهو خمر - وليس بخصوص العنب أو التمر - سواء كان من النباتات أم من

(١) المغني ج ١٢ ص ٤٩٥ .

الجماد ، وبيان أن كل ما أسكر فهو حرام لا يجوز تناوله سواء أسكر قليله أم لم يسكر إلا كثيره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مهما اختلفت أسماء المشروبات ، أو اختلفت ألوانها وطعومها ، أو اختلفت أصولها المصنوعة منها ، أو طرق صنعها أو كانت سائلة أو جامدة أو غازية ، ما دامت تسكر وتغطي عقل شاربها ومتناولها فهي حرام كلّها ومتناولها يجب إقامة حدّ الشرب عليه .

ومنها : ماء الشعير الذي يسمّونه بيرة إذا اختلط مع الغول - أي ما يسمّى بالكحول - فهو حرام ، لأنّه مسكر .

ومنها : ما يسمّونه " عرق أو نبيذ " هو حرام لأنّهما مشروبان مسكران - وما يطلق عليه نبيذ هو عصير العنب إذا تزبيب - أي أصبح العنب زبيباً . وهو غير النبيذ المذكور في كتب الفقه .

القاعدة التاسعة بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ مسلم أمين مقبول القول فيما هو من حقّ

الشرع^(١).

المسلم أمين - حقّ الشرع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من باب حسن الظنّ بالمسلمين فإن قول كلّ منهم مقبول ومعتبر فيما هو من حقوق الشرع ؛ لأنّ المسلم شأنه ألاّ يقدم على قول في حقّ شرعيّ يتعمّد فيه الخطأ والإضلال ؛ لأنّ دينه وتقواه يمنعانه من القول على الله بغير علم ، كما يمنعانه من الكذب على عباد الله في حقّ من حقوق الشرع .

ولكن إذا وجد زمن تعالم فيه كثير من الناس وقلّ الورع وغلب الفساد وتجرأ كثير من الناس على القول والفتيا بغير علم ، فإنّ على المرء أن يتبين صدق قول القائل وصحته شرعاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقرّت امرأة أنّ زوجها قد جامعها - وأنكر الزوج ثم فارقها - وانقضت عدتها ، حلّ لزوجها الأوّل الذي كان قد طلقها ثلاثاً أن يصدقها ويتزوجها ؛ لأنها أخبرت عن أمر بينها وبين ربّها وهو حلّها للزوج

(١) المبسوط ج ٥ ص ١٥١ .

الأول ، ولا حق للزّوج الثّاني في ذلك .

ومنها : إذا قالت امرأة : طلقني زوجي ، أو مات عني وانقضت عدّتي ، حلّ لخاطبها أن يتزوّجها ويصدقها ؛ لأنّ الحلّ والحرمة من حقّ الشرع .

ومنها : إذا اشتبهت عليه القبلة في دار غربة فسأل عنها فأرشده مسلم إليها جاز له الصّلاة إلى الجهة المشار إليها .

ومنها : إذا شكّ في طهارة ماء وأراد الوضوء فسأل من هو بجوار الماء فأخبره مسلم أنّ هذا ماء طاهر . جاز له الوضوء منه .

القاعدتان العاشرة والحادية عشرة بعد المتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

**كلّ مشكوك فيه ملغى في الشريعة ، أو يجعل
كالمعدوم الذي يجزم بعدمه^(١) .
وفي لفظ : كلّ مشكوك فيه سواء كان سبباً أو
شرطاً أو مانعاً ملغى^(٢) .**

المشكوك فيه

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان لهما صلة وثيقة بقاعدة " اليقين لا يزول بالشك " .
فإذا كان اليقين هو المعتبر في الأحكام - ومثله غلبة الظنّ وأكبر الرأى -
- فإن الشكّ بالمقابل لا اعتبار له ولا تبني عليه الأحكام .
والشكّ : هو التردد بين أمرين دون مرجح لأحدهما .
وبناء على ذلك فإنّ كلّ مشكوك فيه ، في وجوده ووقوعه أو
انتفائه يعتبر ملغى في الشريعة ويجعل كالمعدوم الذي يقطع ويجزم
بعدمه ؛ لأنّ كلّ مشكوك فيه يقابله أمر متيقّن منه واليقين لا يزول
بالشكّ . والشكّ إمّا أن يكون في السبب أو في الشرط أو في المانع .

(١) الفروق ج ١ ص ١١١ .

(٢) تهذيب الفروق ج ٢ ص ١٧٣ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا شك هل طلق أو لم يطلق . بقيت العصمة ؛ لأن الطلاق هو سبب زوال العصمة وقد شكنا فيه فنستصحب الحال المتقدمة - وهي يقين النكاح .

ومنها : إذا شكنا في زوال الشمس فلا تجب صلاة الظهر .

ومنها : إذا شكنا في دخول الشهر فلا يجب الصوم .

ومنها : إذا شكنا في الطهارة فإننا لا نقدم على الصلاة حتى نتطهر .

ومنها : إذا شكنا في الحيض فلا تمتنع عن الصلاة ولا يمتنع عنها زوجها حتى ترى الدم .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة عند مالك رحمه الله :

إذا شك في بقاء طهارته المتيقنة فعليه الوضوء ؛ لأن الشك في الطهارة يوجب الشك في صحة الصلاة الواقعة سبباً مبرئاً للذمة ، والذمة أعمرت بوجوب الصلاة يقيناً فلا تبرأ الذمة بالمشكوك فيه ، وأيضاً " إن الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط " كما تقدم بيانه^(١).

(١) ينظر قواعد حرف الشيم رقم ٤٨ .

القاعدة الثانية عشرة بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل معصية ليس فيها حدّ مقدّر ففيها التعزير^(١).

المعصية - التعزير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعاصي التي يرتكبها المكلفون تنقسم إلى قسمين رئيسيين من حيث ترتب العقوبات عليها . فقسم حدّ له الشارع عقوبة رادعة - وهو المسمّى بالحدود .

وقسم آخر لم يحدّد له الشارع عقوبة محدّدة وترك تحديد عقوبة كل معصية لاجتهاد الحاكم فيما يراه رادعاً وزاجراً وهو المسمّى في الشرع بالتعزير .

فالتعزير - كما سبق بيانه - عقوبة غير مقدّرة على جرائم ومعاصٍ غير محدّدة ترك أمر تحديد عقوبة كل معصية أو جريمة لاجتهاد الحاكم فيما يراه ملائماً للمصلحة .

ولكن الأنظمة الآن حدّدت لكل جريمة أو معصية عقوبة تناسبها ، إمّا سجن المجرم أو العاصي وإمّا جلده بحسب جرمه ، وإمّا تغريمه مالا - وذلك خارج نطاق الحدود الشرعيّة - فالقاضي يحكم بموجب هذه الأنظمة ويصدر الحكم بناء على العقوبة المقدّرة في النظام ، فهو ليس

(١) أشباه ابن نجيم ص ١٨٨ .

حرّاً في تقدير العقوبة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أكل مسلم لحم خنزير - وعلم به الحاكم - فله تعزيره بما يراه رادعاً . لأنّ أكل لحم الخنزير - مع ورود تحريمه - لم يحدّد له الشرع عقوبة محدّدة .

ومنها : من أفطر في رمضان بغير عذر وجاهر بإفطاره ، فللحاكم تعزيره بما يراه رادعاً .

ومنها : من شتم آخر بغير لفظ القذف ، فعليه التّعزير بما يكون مناسباً وزاجراً .

القاعدة الثالثة عشرة بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل معنى يقوم بشيئين ولا يتم بأحدهما يجعلان كشيء واحد في حق ذلك المعنى ، لأن الغرض المطلوب لا يحصل إلا بهما^(١).

المعنى القائم بشيئين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بالعلّة ذات الوصفين أو الأوصاف المتعدّدة ، وبالحكم ذي الشرطين ؛ لأنّه سبق بيان أنّ العلة لا يتمّ الحكم إلا بوجود جميع أوصافها وإذا فقد أحد أوصافها انتفى الحكم .

فمضاد القاعدة : أنّ كلّ حكم أو أمر أو معنى حسيّاً كان ذلك أو معنويّاً لا يتمّ إلا بشيئين لا يتمّ ولا يوجد بأحدهما ، فإنّ هذين الشيئين أو الوصفين يعتبران كشيء واحد في بناء ذلك الحكم عليهما ؛ لأنّ الغرض المقصود لا يحصل إلا بهما .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الباب ذا المصراعين - أي الدرفتين - والنعل والحذاء والخفّ وما يجري مجرى هذا هما في الواقع شيئان ، وفي الحكم والمعنى شيء واحد ، وقد سبق بيان أنّه إذا وجد عيب في أحدهما وجب ردّ كليهما ؛

(١) القواعد والضوابط ص ٦٧ عن الوجيز للحصيري ج ٢ ق ١٨٥ .

لأنهما كالشيء الواحد .

ومنها : القتل الموجب للقصاص : هو القتل العمد العدوان من مكافئ غير والد ، فإذا فقد وصف من هذه الأوصاف لم يجب القصاص .
وينظر القاعدة رقم ١٤٨ من قواعد حرف الكاف .

القاعدة الرابعة عشرة بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل مفروضين لا تجزيهما نيّة واحدة^(١). تحت قاعدة

النيّة .

النيّة المشتركة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كل فرض وواجب يحتاج إلى نيّة خالصة له ليصحّ أدائه . بل كلّ عبادة من العبادات - لها مثل في العادات - لا تكون عبادة إلا بالنيّة المميّزة لها .

فمضاد هذه القاعدة : أنّه ليس في الشرع عبادتان مفروضتان تجزئ فيهما نيّة واحدة عن كليهما ويصحّان بها ، بل يبطل كلاهما إذا نواهما صاحبهما بنيّة واحدة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

نوى بصلاته صلاة الوقت وقضاء فائتة . فلا تصحّ نيّته وبالتالي لا تصحّ صلاته أداء ولا قضاء .

ومنها : نوى بصومه صوم فرض رمضان وقضاء ليوم آخر من رمضان سابق أو صوم نذر ، فلا تصحّ نيّته ، ولكن عند الحنفية يصحّ صومه عن يومه فقط .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٥٩ .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :

الحجّ والعمرة فهما تجزئهما نيّة واحدة عند الإحرام وذلك في نيّة الحج قارناً بين الحج والعمرة في أشهر الحج .

القاعدة الخامسة عشرة بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها^(١)

المكروه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا فعل المقتدي فعلاً مكروهاً في الصلاة خلف إمامه ، فهذا الفعل يسقط فضيلة الجماعة . لكن ما المراد بفضيلة الجماعة ؟ . هل هو سقوط ثواب الجماعة ؟ فكأن فاعل المكروه صلى منفرداً . أو هو بطلان صلاة المأموم ؟ .

من خلال الأمثلة نرى أن منها : ما يسقط ثواب الجماعة بالنسبة للفاعل ، ولكن لا تبطل صلاته . ومنها : ما يبطل صلاته بالكلية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قارن المقتدي الإمام في الأفعال كالركوع والقيام والسجود ولم يتابعه ، ففي هذه الحال صلاته صحيحة ولكن يكره له ذلك ، فهذا قد يسقط ثواب الجماعة بالنسبة له . لكن إذا لم يتأخر عن الإمام في تكبيرة الإحرام وقارنه بها أو سابقه فقد بطلت صلاته .

ومنها : إذا تقدم على الإمام في الأفعال كأن ركع أو سجد قبله فقد بطلت صلاته .

(١) أشباه السيوطي ص ٤٣٨ ، وينظر روضة الطالبين ج ١ ص ٤٧٠ فما بعدها .

- ومنها : إذا فارق الإمام - فقد سقط ثواب الجماعة - وصلاته
تعتبر صلاة منفرد .
- ومنها : إذا نوى أن يقتدي بالإمام وهو أثناء صلاته ، فهو
مكروه .
- ومنها : إذا صَلَّى منفرداً خلف الصف .
- ومنها : إذا صَلَّى قضاء خلف إمام يصلي أداءً . فهو خلاف
الأولى وصلاته صحيحة .
- ومنها : صلاة النوافل المطلقة في الجماعة ، قالوا : إنها لا
تستحب فيها .
- ومنها : إذا لم يتم الصف الأول ، وَجِدَ صفّاً ثانٍ قبل إتمام ما
أمامه ، فهو مكروه .

القاعدة السادسة عشرة بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل مكلف حنث في يمينه لزمته الكفارة ، حرّاً
كان أو عبداً^(١).**

كفارة الحنث

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحنث في اليمين : الأصل في معنى الحنث : الذنب . ولكن في اليمين هو : الخلف فيه . والمخالفة لما انعقدت عليه اليمين ، إمّا بفعل ما حلف عليه ألاّ يفعله ، وإمّا بعدم فعل ما حلف عليه أن يفعله مع القدرة على فعله .

فالحنث في اليمين يوجب الكفارة على الحانث مطلقاً ، حرّاً كان أو عبداً ذكراً كان أو أنثى ، إذا كان مسلماً بالغاً عاقلاً ، وكان اليمين بالله تعالى .

والكفارة : إمّا عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم على التّخيير بين هذه الثلاثة . فإن لم يستطع واحداً منها فعليه صيام ثلاثة أيّام . وهذا أمر متّفق عليه بين جميع علماء المسلمين ؛ للآية الصّريحة في ذلك . وهي قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيّـ

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٣٨ .

أَيَّمَنِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ بِالْأَيْمَنِ فَكَفَّرْتُهُ
إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ
كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ
كَفَّرةُ أَيَّمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ^(١).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حلف أن لا يكلم واحداً من الناس ، ثم كلمه يجب عليه كفارة
الحنث في يمينه .

ومنها : حلف أن يعطي فلاناً من الناس شيئاً ، فلم يعطه وهو
قادر على ذلك ، فإذا لم يحدد وقتاً للإعطاء فلا يحنث إلا بالموت . وأما
إن حدد وقتاً ومضى ذلك الوقت ولم يعطه فقد حنث وعليه كفارة يمين .
والمرأة كالرجل في ذلك .

ومنها : حلف عبد أن لا يعصي سيده . ثم عصاه ، فعليه كفارة
يمين . ولما كان العبد لا يملك فيجب عليه صيام ثلاثة أيام وسقطت عنه
الكفارة بالعتق أو الإطعام أو الكسوة ، لكن إن تحرر قبل التكفير ، وملك
مالاً ، يستطيع به أن يطعم أو يكسو أو يعتق فيجب عليه ولا يجزئه
الصوم .

(١) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

القاعدة السابعة عشرة بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل مملوك أبيع الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع^(١).

جواز بيع ما ينتفع به

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

البيع إنما يقع على مملوك للبائع ، والمملوك قد يباح الانتفاع به وقد لا يباح . وسواء في ذلك الأعيان أو المنافع .

فمضاد القاعدة : أن ما يجوز بيعه من الممتلكات إنما هو المملوك الذي أباح الشرع الانتفاع به . وأما ما لم يباح الشرع الانتفاع به فلا يجوز بيعه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ملك دابة أو سيارة أو أرضاً أو داراً فيجوز له التصرف بها بالبيع ؛ لأنه يجوز ويباح له الانتفاع بها .

ومنها : من ملك دابة أو سيارة أو أرضاً أو داراً فيجوز له كراؤها وتأجيرها ؛ لأنه يجوز له ويباح الانتفاع بها . والإجارة بيع المنافع .

ومنها : جواز بيع بهيمة الأنعام والخيول والصيد والبغل والحمار

(١) المغني ج ٤ ص ٢٨٤ .

وسباع البهائم وجوارح الطير التي تصلح للصيد .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

الكلب وأمّ الولد والوقف لا يجوز بيع أي منها ، وإن كان الانتفاع بها مباحاً فالكلب ثمنه خبيث لورود النص بعدم بيعه - وهذا في الكلب غير المعلم ، وأمّا في الكلب المعلم ففيه خلاف . وأمّ الولد لا يجوز بيعها في الأصح . والوقف أصبح ملكاً لله تعالى فلا يجوز بيعه وإن كان يباح الانتفاع به .

القاعدتان الثامنة والتاسعة عشرة بعد المتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كَلَّ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ فَعَلٍ نَفْسَهُ قَبْلَنَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا

مِنْ جِهَتِهِ .

إِلَّا حَيْثُ تَتَعَلَّقُ بِهِ شَهَادَةٌ أَوْ دَعْوَى (١).

وَفِي لَفْظٍ : كَلَّ مَا لَا يَعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الشَّخْصِ

يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ (٢).

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان قاعدتان معقولتا المعنى واضحتا المبني ؛ لأنَّ ما لا يمكن علمه ولا معرفته إلا من صاحب العلاقة ، أو ممَّن فعله فيجب قبول قوله فيه مع يمينه ؛ لأنَّنا لو لم نقبل قوله فيما هو من خصائصه وأفعاله أو ممَّا ينفرد بعلمه لضاع حقٌّ أو حقوق ولوقع ظلم ، وضيع الحقوق لا يجوز ، وإيقاع الظلم بالبرءاء ممنوع ومدفوع .

لكن استثني من عدم قبول قوله إذا تعلَّق به أحد أمرين : الأول : ما تتعلَّق به شهادة يتعلَّق بها حقوق للغير ، والثاني : أن يتعلَّق به دعوى .

(١) أشباه السيوطي ص ٤٦٦ ، ٤٩٦ فما بعدها .

(٢) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٧٨ ، قواعد الحصني ج ٢ ص ١٢٨ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا توفي شخص وطالب ورثته باقتسام تركته ، فادّعت زوجته أنها حامل . فيوقف تقسيم التركة حتى يتبين حملها ؛ لأن كونها حاملاً لا يعلم إلا من جهتها ومن قبلها وبخاصة في أشهر الحمل الأولى .

ومنها : إذا وجب قصاص على امرأة أو حدّ رجم فادّعت الحمل ، فيكفّ عن قتلها حتى تضع حملها .

ومنها : إذا ادّعت المطلقة الرجعية أنها حاضت ثلاث حيض امتنعت رجعتها ، وإن أنكر زوجها ذلك ، لأن هذا لا يعلم إلا من قبلها وبخاصة إذا كانت المدة محتملة .

ومنها : المودع إذا ادّعى تلف الوديعة يقبل قوله مع يمينه في السبب الخفي والظاهر ؛ لأن المودع ائتمنه ، فلزمه تصديقه .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هاتين القاعدتين :

لا يصدّق السفيه في دعوى توفان نفسه واحتياجه للنكاح ، وهذا إذا كان له زوجة وأراد أخرى .

ومنها : شهادة المرضعة بقولها : أشهد أنني أرضعته . ففي قبول قولها وجهان عند الشافعية أحدهما القبول والثاني عدمه ؛ لأنها شهادة على فعل النفس ، فلنقل إنه ارتضع مني ، وإن كان الإرضاع قد يعلم من غير طريقها .

ومنها : الحاكم بعد عزله إذا قال : أشهد أنني حكمت بكذا . ففيه وجهان : الصحيح عدم القبول ؛ لأنها شهادة على فعل نفسه .

ومنها : الْقُسَامُ إِذَا قَسَمُوا ثُمَّ شَهِدُوا لِبَعْضِ الشَّرَكَاءِ عَلَى بَعْضِ أَنَّهُمْ قَسَمُوا بَيْنَهُمْ وَاسْتَوْفُوا حَقَّوْقَهُمْ بِالْقِسْمَةِ ، وَالصَّحِيحُ عَدَمُ الْقَبُولِ أَيْضاً ، وَلَأنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى فَعْلِ أَنفُسِهِمْ .

ومنها : ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ - وَهُوَ مَجْهُولُ النَّسَبِ - مُسْتَوْلَدٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ أَوْ السَّيِّدِ - فَإِذَا أَرَادَتْ إِثْبَاتَ النَّسَبِ لَا تَسْمَعُ مِنْهَا الدَّعْوَى . وَأَمَّا إِنْ قَصَدَتْ إِثْبَاتَ أُمِّيَّةِ الْوَلَدِ لِيَمْتَنَعَ بِبَيْعِهَا وَتَعْتَقَ بِمَوْتِهِ سَمِعَتْ وَحَلَفَ السَّيِّدُ .

القاعدة العشرون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل من أدّى دين غيره بدون إذنه فهو متبرّع لا

رجوع له ^(١).

أداء الدين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إن من دفع مالا لدائن بدون إذن المدين فهو متبرّع بالدفع ، وليس له بعد ذلك أن يطالب المدين بما دفع . لكن إذا كان الدفع بإذن المدين فله الرجوع عليه بما دفع .

وهذه القاعدة ليست خاصة بقضاء الدين بل تعمّ كلّ تصرف يكون بغير إذن المتصرف عنه ؛ لأنه لا يملك أحدٌ غيره شيئاً بغير اختياره وإذنه إلا الميراث .

ولكن لا يمنع ذلك المدفوع عنه أداء ما دفع . أمّا الدافع فلا حقّ له في المطالبة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

دفع ديناً لعمرى على خالد بدون إذن خالد . فليس له أن يرجع على خالد ويطلبه بما دفعه عنه ، أمّا لو أعطاه خالد فله أخذه .
ومنها : اشترى سلعة - كسيارة أو جهاز - فجاء آخر ودفع عنه

(١) الفرائد ص ٣٤ ، وينظر الفتاوى الخانية ج ٣ ص ٨٤ .

الثمن بغير إذنه ، فليس للدافع مطالبة المشتري بعد ذلك بالثمن الذي دفعه للبائع .

ومنها : استأجر داراً أو دابةً أو دكاناً بأجرة معلومة ، جاء شخص آخر فدفع الأجرة لصاحب الدار أو الدابة أو الدكان ، بغير إذن المستأجر . فليس للدافع بعد ذلك مطالبة المستأجر بما دفع ؛ لأنه دفع عنه بغير إذنه ، فهو متبرع .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

إذا أعار إنساناً شيئاً ليرهنه ، ثم إن ذلك المغير افتك المرهون من المرتهن ودفع الدين ، فإنه يرجع على المستعير الراهن بما أداه ، وذلك مع أنه أدى دين غيره بغير إذنه لكنه هو مضطرّ لأجل تخلص ملكه . فلا يقال فيه : إنه متبرع .

القاعدة الحادية والعشرون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل من ادعى براءة ذمته بإبراء أو قضاء لم يقبل قوله إلا ببيّنة^(١).

مدعي البراءة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الذمة إذا أشغلت أو أعمرت بحق ، ثم ادعى صاحبها أن ذمته قد برئت من الحق الذي شغلت به بإبراء صاحبه إيّاه ، أو بقضائه للحق وأدائه لصاحبه - وأنكر صاحب الحق دعواه - فإنّ قوله هذا - أيّ المدعي - لا يقبل منه إلا ببيّنة ؛ لأنّه مدّع ، والمدعي عليه البيّنة . أو إذا اعترف صاحب الحق بالإبراء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل عليه دين لآخر . فادّعى أن الدائن أبرأه من دينه ، أو أنه أدّى دينه ، فهذه دعوى - وهذا القول لا يقبل منه إلا إذا جاء الشهود يشهدون له بذلك ، أو أقرّ الدائن بالإبراء أو الأداء .

ومنها : إذا قذف شخص آخر . وقبل إقامة الحدّ عليه ادّعى أن المقدوف أسقط حقّه . فلا يقبل منه إلا ببيّنة أو إقرار من المقدوف . وهذا عند من يعتبرون القذف من حقوق العبد .

(١) الجمع والفرق ص ٨٥٣ .

ومنها : إذا استأجر رجل داراً ، فأمره صاحب الدار بإنفاق الأجرة على عمارتها ، فادّعى مقداراً . فكذبه صاحب الدار ، فلا يقبل قول المستأجر في مقدار النفقة الذي يدّعيه إلا ببيّنة ؛ لأنّ المستأجر ملتزم بالأجرة ، وهي مستقرة في ذمّته ، فهو بدعواه يدّعي براءة ذمّته عن ذلك المقدار من الأجرة .

القاعدة الثانية والعشرون بعد المتتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كُلُّ مَنْ ادَّعَى قَبْلَهُ حَقٌّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِقَضَاءٍ عَلَى الْغَائِبِ قُضِيَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْغَائِبِ^(١).

القضاء على الغائب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل أن الحق المدعى لا يثبت إلا على حاضر أو وكيل غائب ؛ لأن الحكم على الغائب قبل سماع أقواله أو وكيله لا يجوز ؛ فلعله لو حضر أو وكلّ أبدى دفعا للحق المطلوب .

لكن مفاد القاعدة : أنه إذا ادّعى على حاضر حق ، وهذا الحق لا يثبت إلا بقضاء على غائب لصلته به ، فإن القاضي يقضي على الحاضر والغائب ؛ حيث إن القضاء على الغائب جاء تبعاً للقضاء على الحاضر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل ادّعى على آخر عند قاض أنه قال له : اضمن لفلان ماله عليّ من المال . وأنه ضمن له ذلك ، وأدى لفلان ألفاً كانت له على الأمر ، وأقام على ذلك بيّنة . فإن القاضي في هذه الحالة يقضي على المدعى عليه بالمال ، وكان ذلك أيضاً قضاء على الغائب بالقبض .

(١) القواعد والضوابط ص ١٣٩ عن الجامع الكبير ص ١٩٨ .

ومنها : رجل في يديه عبد ، قال لآخر : هذا العبد لفلان فاشتره لي بألف . فاشتراه له ودفع الألف . وقال المأمور بعد ذلك قد فعلت . وأقام البيّنة ، قضى على الأمر بالألف وكان العبد له . وكان هذا قضاء على ربّ العبد أيضاً .

ومنها : رجل مات وترك ميراثاً . وأقام رجل البيّنة أنّه ابن عمّ الميت لا يعلمون له وارثاً غيره . فيقضي القاضي بالنسب والميراث . وإن لم يحضر الآباء كلّهم ولا وكلاؤهم . ويكون قضاء على الحاضر والغائب .

ومنها : عبد مأذون له عليه دين ، قال رجل لصاحب الدين : أنا ضامن لمالك عليه إن أعنته مولاه . فأقام صاحب الدين البيّنة أنّ المولى أعنته ، وأنّ له عليه من الدين كذا - والمولى والعبد غائبان - فيقضي القاضي بعقّ العبد ويقضي على الكفيل بالمال^(١).

(١) الجامع الكبير ص ١٩٩ .

القاعدة الثالثة والعشرون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل من ارتكب معصية لا يجب فيها الحد يُعزَّر^(١).

وفي لفظ : من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة

عُزِّر ، أو فيها أحدهما فلا^(٢). وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعاصي من حيث العقوبات عليها نوعان : نوع قَدَّرَ الشَّرْع عقوبته وحدد مقدارها وهي المعاصي التي حدَّ لها الشَّرْع حدوداً كالزَّنا والقذف والسَّرقة والسكر والرَّدة . ونوع آخر لم يقدر له الشَّرْع قدراً ولا حدَّ له حدوداً ، وترك ذلك لاجتهاد الحاكم بقدر ما يرى من العقوبة الرادعة الزاجرة بحسب نوع الجريمة والمعصية ، وهذا يسمَّى تعزيراً . فالتعزير هو عقوبة على جرائم ومعاصٍ لم يحدَّ لها الشَّرْع حدّاً وتركها لاجتهاد الحاكم .

فالمعاصي والجرائم لم يهمل الشَّرْع عقوبة أيّ منها سواء في ذلك ما كان منها معصية لله وارتكاب ما نهى الله عنه ، أو كان جريمة في حقِّ العباد . فكلها معاقب عليها بالحدِّ أو التعزير ، وذلك لتطهير المجتمع

(١) الفرائد ص ١٣٤ عن الخانية ج ٣ ص ٢٣٣ فصل حد الشرب .

(٢) أشباه السيوطي ص ٤٨٩ ، أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٩٦ .

من رجس المعاصي وليطمئن الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم وأمن حياتهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الزنا حدّ له الشرع حداً للبكر والثيب . فإذا ضاجع رجل امرأة لا تحلّ له ونال منها غير أنّه لم يجامعها . فهذا لا يحدّ ولكن يعزر بحسب ما يرى الحاكم من عقوبة رادعة .

ومنها : غصب مالا ، أو أخذه من غير حرز ، فلا يقام عليه حدّ السرقة ولكن يعزر بعقوبة رادعة .

ومنها : من أفطر في رمضان وهو مقيم صحيح .

ومنها : المسلم الذي يبيع الخمر أو يصنعه أو يأكل الربا ولا يرجع فإنّه يعزر ويحبس .

ومنها : المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يتوبوا .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

ذوو الهيئات - أي ذوي الشرف والعلم - في عثراتهم . إذ تقال عثراتهم للحديث^(١).

(١) الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود » أخرجه أبو داود رقم ٤٣٧٥ ، وغيره ينظر في تخريجه موسوعة أطراف الحديث لزعلول ج ٢ ص ١٠٧ .

ومنها : الأصل لا يعزر بحق الفرع ، كما لا يحدّ بقذفه .
ومنها : إذا رأى من يزني بزوجه فقتله في تلك الحالة فلا قصاص ولا تعزير عليه .

القاعدة الرابعة والعشرون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل من ارتكب منكراً أو آذى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة يلزمه التعزير^(١).

التعزير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة قريبة المعنى من القاعدة السابقة .

ومفادها : أن كل من ارتكب معصية - ليس فيها حد - أو آذى غيره بغير حق سواء أكان الأذى بقوله أو فعله أو إشارته فإن التعزير يلزمه . و - كما سبق بيانه - إن التعزير إنما يكون بحسب الجرم وعظم المعصية ، ويكون تحديده باجتهاد الحاكم أو القاضي بما يراه مناسباً للزجر والردع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من قبل امرأة أو فاخذها - ولم يزن بها - فعليه التعزير .
ومنها : من شتم غيره بأن قال له يا حمار أو يا خنزير . فعليه التعزير .

(١) الدر المختار ج ٣ ص ١٨٢ ، ١٨٥ .

القاعدة الخامسة والعشرون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل من اشترى ملكاً - وكان في ذلك الملك حق شائع لمستحق - نزل المشتري مع ذلك المستحق منزلة البائع (١).

شراء الملك الشائع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأملك قسمان : إما أن تكون أملاكاً معينة محددة مقسومة لكل قسم منها مالك ، وإما أن تكون أملاكاً شائعة غير مقسومة ولا محددة لملاك عدة .

وسميت شائعة : لأن حق كل مالك فيها شائع في كل جزء منها .
فمضاد القاعدة : أن من اشترى قسماً من ملك مشاع ، أو اشترى ملكاً من شخص ، وفي ذلك الملك حق شائع لمستحق آخر غير البائع - ولم يطالب ذلك المستحق أو الشريك بحق الشفعة أو أسقطها - فإن المشتري في هذه الحالة ينزل منزلة البائع ؛ لأنه حل محله فيما كان يملك ، فله حقوقه كاملة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى حصّة من ملك شائع بين اثنين فهو يعتبر شريكاً بالنصف

(١) الجمع والفرق ص ٧٨٢ .

لمن لم يبيع ولم يأخذ بالشفعة . كما أن للمشتري الحق في الشفعة لو أراد الشريك الآخر البيع بعد ذلك .

ومنها : إذا اشترى حصة من ملك شائع بين أربعة ، فهو يعتبر شريكاً بالربيع للشركاء الآخرين إذا كان للبائع الربع وإلا فهو بمنزلته ، وله كل الحقوق وعليه كل الواجبات بحسب نصيبه .

ومنها : إذا اشترى أرضاً وفيها بناء لغير البائع فإن المشتري إما أن يكلف صاحب البناء قلعه ويغرم له ما نقص من الأرض ، وإن شاء المشتري أدى لصاحب البناء قيمة بنائه واشتراه منه . وإن شاء رضي بتقرير بنائه والتزم له أجره المثل في المستقبل . كما كان للبائع في هذه الخصال الثلاثة ؛ لأنه نزل منزلته .

القاعدة السادسة والعشرون بعد المتتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل من جمع في العقد الواحد بين حرام وحلال ،
كان العقد في الحرام باطلاً ، وكان في الحلال قولان^(١) .**
الجمع بين الحرام والحلال

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة من القواعد المختلف في مدلولها وأحكامها :
فمفادها : أن العقد الواحد إذا جمع بين حرام وحلال فإن العقد
في الحرام يكون باطلاً قولاً واحداً . وأمّا في الحلال فمنهم من أجازة ،
ومنهم من أبطله أيضاً . واختلفوا في بعض الصور .
والأقسام التي تندرج تحت هذه القاعدة ثلاثة بالنسبة للحلال .

- ١ - قسم يبطل في الحرام - وفي الحلال قولان .
- ٢ - وقسم يبطل في الحرام - ويحلّ ويصحّ في الحلال .
- ٣ - وقسم يبطل في كليهما قولاً واحداً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى وعاءين في أحدهما خمر وفي الثاني خلّ ، في عقد
واحد . فإن العقد في الخمر باطل قولاً واحداً ؛ لأنها لا يملكها مسلم ولا
ثمن لها . وأمّا في الخلّ فقولان : هناك من أجازة . وهناك من أبطله

(١) الجمع والفرق ص ٩٧٩ .

أيضاً .

ومنها : الرَّجُلُ المعسر الخائف من العنت إذا جمع في عقدة واحدة بين حرّة وأمة ، فنكاحهما باطل قولاً واحداً عند والد إمام الحرمين . وعند غيره هو على القولين . أمّا إذا كان موسراً فنكاح الأمة باطل ، وفي نكاح الحرّة قولان : صحيح وباطل .

ومنها : من جمع في عقدة واحدة بين مجوسيّة ومسلمة ، بطل العقد في المجوسيّة وصحّ في المسلمة . بدون خلاف .

ومنها : جمع بين امرأتين له نكاح كلّ واحدة منهما على الانفراد بطل العقد فيهما جميعاً ، كالجامع بين أختين أو بين المرأة وعمّتها أو بين المرأة وخالتها .

القاعدة السابعة والعشرون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل من جنى جناية فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره^(١). إلا في صورتين .

وفي لفظ : من لا مدخل له في الجناية لا يطالب بجناية جانيها ، إلا في فرعين^(٢). وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجناية : من جنى يجني إذ أذنب ذنباً يؤخذ به^(٣).

فمن أذنب ذنباً أو أجرم جريمة في حق نفسه أو غيره ، فإنما عقوبة ذلك الذنب عليه لا على غيره ؛ لأن المقصود من العقوبة الزجر والتأديب .

ولهذه القاعدة أدلة من الكتاب والسنة :

فمن الكتاب قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

أُخْرَى ﴾^(٤) . وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ

(١) المجموع المذهب لوجه ٣٦٦ ب ، قواعد الحصني ج ٤ ص ٢٣٦ ، مختصر

ابن خطيب الدهشة ص ٥٦٨ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٤٨٧ .

(٣) المصباح مادة " جنبت " القاموس الفقهي مادة (جنى) .

(٤) الآية ٣٨ من سورة النجم .

نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿١﴾ . وقوله تعالى :
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ ﴿٢﴾ .

ومن السنّة قوله صلى الله عليه وسلّم : « لا يجني جانٍ إلا على نفسه » ﴿٣﴾ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قتل شخص آخر عمداً . فالقصاص من القاتل ، ولا يقتص من غيره .

ومن سرق فإنما تقطع يد السارق لا يد غيره .

ومن زنا فإنما يقام عليه الحدّ ، ولا ينوب عنه غيره فيه .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

القاتل خطأ فإنّ الدية على العاقلة لا على القاتل . وكذلك دية شبه

العمد .

ومنها : الصبّيّ المحرم إذا قتل صيداً أو ارتكب موجب كفارة

فالجزاء على الولي ، لا في مال الصبّيّ .

(١) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام .

(٢) الآية ١٥ من سورة الإسراء ، ١٨ من سورة فاطر ، ٧ من سورة الزمر .

(٣) الحديث أخرجه أحمد رحمه الله في المسند ج ٣ ص ٤٩٩ . عن سليمان بن

عمرو بن الأحوص عن أبيه . وكنز العمال عنه الحديث ٤٠١٠٦ .

القاعدة الثامنة والعشرون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كُلَّ مَنْ حُرِمَ صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ، ولهم أخذها^(١).

صدقة التطوع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الزكاة الواجبة لها مصارفها المحددة شرعاً . فلا يجوز إعطاء شيء منها لغير مصارفها ، فالأغنياء وقرابة المتصدق الذين يجب عليه نفقتهم ، والكافر ، لا يستحقون منها شيئاً ، فلا يجوز لهم أن يأخذوه ، ولا يجوز للمزكي إعطاء أيّ منهم مع العلم وإلا لم تسقط عنه الزكاة الواجبة . لكن صدقة التطوع لها حكم آخر وهو :

مفاد هذه القاعدة : أن مَنْ حُرِمَ ومُنِعَ من أخذ صدقة الفرض

- أيّ الزكاة الواجبة - يجوز أن يعطى من صدقة التطوع كما يجوز له أخذها وتمولها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يجوز إعطاء صدقة التطوع للغني والكافر وقريب المتصدق ، ويحلّ لهم أخذها .

(١) المغني ج ٢ ص ٦٥٩ .

ومنها : الإنفاق على أهل بيته وزوجته وأولاده بنية الصدقة عليهم منه إذا احتسبها ، وله الأجر على ذلك ، مع أنه يجب نفقتهم عليه ، لكن لا يجوز إعطاؤهم أو الإنفاق عليهم من الزكاة الواجبة .

ومنها : يجوز لذوي قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأخذ من صدقة التطوع - في الأظهر - وإن كان حرم عليهم الزكاة الواجبة^(١).

(١) نفس المصدر ص ٦٥٨ .

القاعدة التاسعة والعشرون بعد المتتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل من حصل عليه ضمان بعقد أو قبض ، فالقول

فيه قوله^(١).

قول الضامن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الضمان : من ضمن يضمن إذا التزم . فمن التزم شيئاً بعقد أو قبض ثم اختلف فيه - أي في مقدار الضمان - فإن القول فيه قول الضامن الملتزم مع يمينه ؛ لأنه مدعى عليه ، وعلى الآخر البيّنة ؛ لأنه مدعى الزيادة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تزوّج رجل امرأة على ناقة بعينها ، أو بستان بعينه ، وقبل أن يسلم المهر للزوجة ماتت الناقة أو تلف البستان . واختلفا في قيمة الناقة أو البستان ، فإن القول في القيمة قول الزوج مع يمينه .

ومنها : إذا أتلّف المودع الوديعة أو استهلكها واختلف مع المودع في قيمتها ، فالقول قول الأمين مع يمينه في القيمة ، وعلى المودع البيّنة .

(١) القواعد والضوابط ص ١٥٣ عن شرح الجامع للجصاص الرازي .

ومنها : إذا غصب شخص شيئاً لشخص آخر واستهلكه أو تلف عنده ، واختلف الغاصب والمغصوب منه في قيمته ، فإنّ القول قول الغاصب مع يمينه .

القاعدة الثلاثون بعد المتتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل من حلف على فعل نفسه حلف على البت نفيًا
كان المحلوف عليه أو إثباتًا ، ومن حلف على فعل غيره ،
فإن كان على إثبات حلف على البت أيضًا ؛ لأنه يسهل
الوقوف عليه كما أنه يشهد به - وإن كان على نفي
فيحلف على نفي العلم ؛ لأن النفي المطلق يعسر الوقوف
على سببه ، ولهذا لا تجوز الشهادة على النفي^(١) .
الحلف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة أمثال وينظر قواعد حرف الهمزة رقم ٣١٢ ،
٣١٣ ، وقواعد حرف الحاء رقم ١٢٠ .
ومضادها : أن المحلوف عليه أحد شيئين : إمّا على إثبات فعل ،
وإمّا على نفي فعل .
وإثبات الفعل نوعان : لأنه إمّا إثبات فعل نفسه ، وإمّا إثبات فعل
غيره .
ونفي الفعل كذلك نوعان : إمّا نفي فعل نفسه ، وإمّا نفي فعل
غيره .

(١) المجموع المذهب لوحة ٣٧٧ أ . قواعد الحصني ج ٤ ص ٢٦٤ .

فإن كان الحلف على إثبات فعل نفسه أو إثبات فعل غيره ، أو على نفي فعل نفسه فيكون حلفه على البتات أي القطع بالفعل أو عدم فعل نفسه ؛ لأنه يعلم ما فعل أو لم يفعل ، وكذلك على إثبات فعل غيره .
وأما إن كان الحلف على نفي فعل غيره فيكون حلفه على نفي علمه بذلك .

والميزان والمعيار في ذلك الشهادة فما يجوز له أن يشهد عليه يحلف على البتات والقطع . وما لم يجز له أن يشهد عليه فيحلف على عدم العلم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادعى وارث على إنسان ديناً لمورثه عليه ، فأجاب المدين بأن مورثك قبض الدين أو أبرأني منه ، فإن الوارث - وقد أصبح مدّعياً عليه بالعلم بالقبض أو الإبراء - فيحلف على نفي علمه بإبراء المورث أو قبضه . وكذا لو كان المدعى عليه المورث ، فيحلف الوارث على نفي العلم .

ومنها : إذا شهد اثنان أن شخصاً باع من فلان في ساعة كذا . وشهد آخران أنه كان ساكناً في تلك الساعة - فهذه شهادة على نفي البيع - فهل تقبل ؟ والصحيح أنها تقبل ، لأن النفي المحصور كالإثبات في إمكان الإحاطة به بخلاف النفي المطلق .